قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤

بشأن ضوابط الإفصاح عن قيمة العمولات المستحقة لوسطاء التأمين

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط الإفصاح عن قيمة العمولات المستحقة لوسطاء التأمين؛

وعلى حكمي محكمة القضاء الإداري الصادرين في الدعويين رقمي (٣٣٨٢٤، ٣٧٠٧١) لسنة ٧٤ق؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤؛

قرر

(المادة الأولى)

يُلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه.

(المادة الثانية)

تلتزم شركات التأمين بإدراج قيمة ونسب العمولات الأساسية المستحقة لوسطاء التأمين ضمن البيانات الواردة بإيصالات أو إخطارات السداد المعمول بها لكل شركة والمتضمنة رقم الوثيقة وقيمة القسط المطلوب وذلك عن كل مطالبة بالأقساط المستحقة للشركة عن تلك الوثائق، وعلى أن تحتفظ الشركة بملف الإصدار لديها بصورة من الإيصال أو الإخطار موقعاً من العميل بما يفيد قيامه بالاستلام وعلى مسئولية الشركة، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦